

سنن البيهقي الكبرى

15307 - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق إملاء أنا أبو المثنى
نا محمد بن المنھال نا يزيد بن زريع نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية لها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بما في اليوم الآخر أن تحد على هالك فوق ثلاث إلا
على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا ثوب عصب ولا تكتحل بالإثم
ولا تختصب ولا تمس طيبا إلا عند أدنى طهرها إذا تطهرت من حيضها بنبذة من قسط أو أطفار كذا
قال ولا ثوب عصب وبلغني عن عيسى بن يونس أنه رواه عن هشام بن حسان كذلك ورواية الجماعة
بخلاف ذلك